

فصل فريد

الحمد لله وحده

يصادق على العقد رقم I الملحق بالاتفاقية المتعلقة بجلب مياه أم الربيع الى الجديدة والمنعقد يوم 22 غشت 1953 بين المسيو ماطيس خليفة مدير الاشغال العمومية العامل بالنيابة فى ذلك عن الحكومة الشريفة ولحسابها وبين المسيو بونفيس المدير العام للشركة المغربية القائمة بتوزيع الماء والغاز والكهرباء العامل فى ذلك بالنيابة عن هذه الشركة ولحسابها وقد الحق العقد المشار اليه بأصل هذا الظهير الشريف والسلام

وحرر بالرباط فى 6 ربيع الثانى عام 1373 الموافق 14 دجنبر سنة 1953

سجل هذا الظهير الشريف فى الوزارة الكبرى بتاريخ 7 ربيع الثانى عامه الموافق 15 دجنبر سنته

محمد المقرى

أطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 30 دجنبر سنة 1953

الكوميسير المقيم العام : كيوم

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

فى تقييد منظر قصبة أيبير الكائن بتراب أسفى فى جملة الابنية التاريخية والمناظر البهيجة

قرر الصدر الاعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 11 شعبان 1364 الموافق 21 يوليوز 1945 بشأن المحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات المنقوشة والاشياء الفنية والعتيقة والمحافظة على المدن القديمة وأنواع الهندسة الاقليمية ولا سيما جزئه الاول والثانى

وبناء على القرار الذى أصدره مدير التعليم العمومى بتاريخ 18 مايو 1953 والمأذون بموجبه فى اجراء بحث قصد تقييد منظر قصبة أيبير البهيج فى جملة الابنية التاريخية

ونظرا الى نتائج البحث

الفصل الاول

يقيد فى جملة الابنية التاريخية والمناظر البهيجة موقع قصبة أيبير البهيج الكائن بتراب أسفى حسيما هو مبين فى قرار مدير التعليم العمومى المشار اليه أعلاه وفى التصميم المضاف الى ذلك القرار

الفصل الثانى

تجرى على قصبة أيبير البهيج الكائن بتراب أسفى الحرمات الوقائية المبينة فى القرار الذى أصدره مدير التعليم العمومى المذكور والسلام

وحرر بالرباط فى 24 ربيع الاول 1373 الموافق 2 دجنبر 1953

محمد المقرى

أطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 30 دجنبر سنة 1953

الكوميسير المقيم العام : كيوم

قرار وزيرى

فى الاعتراف بالمسلك رقم I-260 الذاهب من المسلك رقم I-409 (من مشرع بنعبو الى البروج عبر دار الشافعى) الى مشرع حمدان (وادي أم الربيع) عبر دوار أولاد سى بوقوفة ودوار أولاد سى عبد العزيز ودوار سيدى الحسين ودوار المغارات وفى تعيين عرض مساحته

قرر الصدر الاعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 ذى القعدة 1371 الموافق 30 يوليوز 1952 بشأن الشؤون المعمارية ولا سيما الفصل الثانى منه وباقتراح مدير الاشغال العمومية

الفصل الاول

يعترف بأن المسلك المبين فى الجدول الاتى بعده داخل فى حيز الملك العمومى وقد رسم خطه بلون أحمر فى موجز الخريطة ذات المقياس I/100 000 الملحق بأصل هذا القرار كما يعين عرض مساحته وفقا لما يلى

رقم المسلك	بيان المسلك	حدود المسلك	عرض المساحة من جهة الوسط	
			الجهة اليسرى	الجهة اليمنى
1260	من المسلك رقم I 409 (من) مشرع بنعبو الى البروج عبر دار الشافعى الى مشرع حمدان (وادي أم الربيع) عبر دوار رقم I 409 المؤدى أولاد سى بوقوفة ودوار أولاد الى دار الفائد سى عبد العزيز ودوار سيدى بوشعيب منتهاه الحسين ودوار المغارات	مبدؤه النقطة + 2I الكيلومترية 500 تقريبا المسلك	10 أمتار	10 أمتار

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير الاشغال العمومية والسلام وحرر بالرباط فى 10 ربيع الاول عام 1373 الموافق 18 نونبر سنة 1953

الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 30 ديسمبر 1953

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

فى تقييد دار سى عيسى بمقاطعة أسفى فى جملة الابنية التاريخية والمناظر البهيجة

قرر الصدر الاعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 11 شعبان 1364 الموافق 21 يوليوز 1945 بشأن المحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات المنقوشة والاشياء الفنية والعتيقة والمحافظة على المدن القديمة وأنواع الهندسة الاقليمية ولا سيما لجزئية الاول والثانى

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 الموافق لمتن دجنبر 1921 بشأن تعيين كيفية تدبير شؤون الملك البلدى وكذا القرارات الوزيرية الصادرة بتغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثامن من القرار الوزيري الصادر في II جمادى الثانية 1367 الموافق لـ 22 مارس 1948

ونظرا الى الراى الذى أبدته اللجنة البلدية المختلطة لمدينة فضالة أثناء جلستها المعقودتين يوم 24 يناير 1952 ويوم 17 ابريل 1953 وباقتراح مدير الداخلية بعد استشارة مدير المالية ومدير التعليم العمومى

الفصل الاول

يؤذن لبلدية فضالة فى أن تتخلى بالمرأضة للدولة الشريفة عن قطعة أرضية بالغة مساحتها نحو ستة آلاف متر مربع (هكذا - 6.000) وتابعة للملك الحامل رسمه العقارى رقم 19425 ص المدعو «سوق فضالة» وقد رسمت حدود تلك القطعة بخط أحمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا القرار

الفصل الثانى

يقع التخلي المذكور بثمن قدره أربعمئة فرنك « هكذا - 400 » للمتر المربع أى بثمن اجمالى قدره مليونان وأربعمئة الف فرنك « هكذا 2.400.000 »

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الى السلطات البلدية لمدينة فضالة والسلام وحرر بالرباط فى 24 ربيع الاول 1373 الموافق 2 دجنبر 1953 محمد المقرى

أطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 30 دجنبر 1953

الكوميسير المقيم العام : كيوم

وبناء على القرار الذى أصدره مدير التعليم العمومى بتاريخ 13 ينيه 1952 والمأذون بموجبه فى اجراء بحث قصد تقييد المنظر البهيج لدار سى عيسى بمقاطعة أسفى فى جملة الابنية التاريخية ونظرا الى نتائج البحث

الفصل الاول

تقيد فى جملة الابنية التاريخية والمناظر البهيجة دار سى عيسى بمقاطعة أسفى حسبما هو مبين فى قرار مدير التعليم العمومى المشار اليه أعلاه وفى التصميم المضاف الى ذلك القرار

الفصل الثانى

تجرى على دار سى عيسى بمقاطعة أسفى الحرمات الوقائية المبينة فى القرار الذى أصدره مدير التعليم العمومى المذكور والسلام وحرر بالرباط فى 24 ربيع الاول 1373 الموافق 2 دجنبر 1953 الامضاء : محمد المقرى

أطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 30 ديسمبر 1953

الكوميسير المقيم العام : كيوم

الحمد لله وحده

قرار وزيري

يؤذن بموجبه فى التخلي بالمرأضة للدولة الشريفة عن قطعة أرضية تابعة للاملاك الخاصة ببلدية فضالة

قرر الصدر الاعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 15 جمادى الثانية 1335 الموافق لـ 8 أبريل 1917 بشأن النظام البلدى وكذا الظواهر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 صفر 1340 الموافق لـ 19 اكتوبر 1921 بشأن الملك البلدى وكذا الظواهر الشريفة الصادرة بتتميمه وتغييره